

القضية رقم ٢٠١١/أ/٢٤٧٣ بمحكمة التحكيم الرياضي ما بين

نادي الشباب والاتحاد العربي السعودي لكرة القدم

قرار تحكيم صادر عن

محكمة التحكيم الرياضي

بهيئتها المكونة من:

الرئيس: السيد/ ستوارت سي. ماكينس، محامي في لندن – المملكة المتحدة

المحكمون: السيد/ ميشيل أ. آر. بيرناسكوني، محامي في زيوريخ – سويسرا

السيد/ جوسي جوان بينتو، محامي في برشلونه – اسبانيا

الكاتب المكلف السيد/ سيرج فيتوز – محامي في لوزان – سويسرا

في القضية ما بين

نادي الشباب ومقره الرياض بالمملكة العربية السعودية ممثلا بالسيد/ بول فضل الله، محامي في دبي –
الامارات العربية المتحدة والسيد/ جورج ايبارولا- محامي في لوزان – سويسرا

و

الاتحاد العربي السعودي لكرة القدم ويمثله السيد/ انتونيو ريقوزي والسيد/ ويليام ماك اوليف –
محاميان في جنيف – سويسرا والسيد/ ماريو قالاوتي – محامي في روما – ايطاليا

أ - الاطراف:

- ٢- نادي الشباب ("النادي" او "المستأنف") وهو نادي كرة قدم محترف منتسب الى الاتحاد العربي السعودي لكرة القدم.
- ٣- الاتحاد العربي السعودي لكرة القدم (سيشار اليه فيما بعد بـ "الاتحاد" او "المستأنف ضده") وهو اتحاد كرة قدم اهلي بالمملكة العربية السعودية، ومنتسب الى الاتحاد الاسيوي لكرة القدم والاتحاد الدولي لكرة القدم (فيفا).

ب -خلفية الحقائق:

- ٤- ان العناصر المذكورة تاليا هي ملخص الحقائق الاساسية ذات العلاقة حسبما وضعتها هيئة التحكيم بناءً على ما تم تقديمه خطيا من الاطراف والملاحق الخاصة بالقضية ما بين النادي والاتحاد اضافة الى الادلة الشفوية والملاحظات التي تم طرحها خلال جلسة المحكمة. كما يمكن طرح حقائق اضافة اذا دعت الحاجة في الاعتبارات القانونية للقرار الحالي.
- ٥- بتاريخ ٢٦ مارس ٢٠١٠م عدلت اللجنة التنفيذية بالاتحاد الاسيوي المادة ٣٨-٢-ج من قانون الانضباط بالاتحاد الاسيوي حيال نقل عقوبة الايقافات الصادرة عن الاتحاد الاسيوي لكرة القدم:

المادة ٣٨- نقل ايقافات المباريات:

- ١ - كقاعدة عامة، كل إيقاف لمباراة (للاعبين أو أشخاص آخرين) ينقل من مرحلة إلى التي تليها بنفس المسابقة.
- ٢ - بخلاف ما يتم الأمر به من الجهة القضائية، فإن إيقافات المباريات الناتجة عن الإبعاد الصادرة بحق اللاعب خارج المسابقة (مباراة "مباريات" منفصلة أو عدم تنفيذ العقوبة خلال المسابقة ذات الصلة بالإيقاف (التصفيات أو آخر مباراة في المسابقة) تنقل على النحو التالي:
- أ - مسابقات الاتحاد الآسيوي لكرة القدم للمنتخبات الوطنية، يجب أن تنقل إلى المباراة الرسمية التالية للمنتخب الوطني المعني.
- ب -مسابقات الاتحاد الآسيوي لكرة القدم التي تخضع للقيود السنوية، تنقل إلى المباراة الرسمية التالية للمنتخب الوطني المعني بنفس الفئة السنوية، وإذا لم يكن بالإمكان تنفيذ الإيقاف بنفس الفئة السنوية، يجب أن يتم نقل الإيقاف إلى الفئة السنوية التالية الأعلى.
- ت -مسابقات الأندية بالاتحاد الآسيوي لكرة القدم، يجب أن تنقل إلى المباراة الرسمية التالية للنادي.
- ث -المباريات الودية، يجب أن تنقل إلى المباراة الودية التالية للفريق المعني.
- ج - المسابقات التي يتم اختيار منتخباتها بموجب معايير معينة (ثقافية، جغرافية، تاريخية ... الخ) اذا استمدت لوائح المسابقة من لوائح الاتحاد الاسيوي لكرة القدم الخاصة بالعقوبات الانضباطية، عندئذ يتم نقل الايقاف الى المباراة الرسمية التالية للمنتخب.

٦-بتاريخ ٦ و ٢٠ ابريل و ٣ مايو ٢٠١٠م، اصدر الاتحاد الاسيوي لكرة القدم ثلاث تعاميم موجهة الى اتحاداته الاعضاء لاجل التوضيح والمساعدة في تفسير البند الجديد آنف الذكر بقانون الانضباط للاتحاد الاسيوي.

٧- بتاريخ ١٩ ابريل ٢٠١١م قام السيد/ السعران لاعب النادي (الذي سيشار اليه فيما بعد بـ "اللاعب") بالبلصق على الخصم خلال مباراة بدوري الاندية الابطال بالاتحاد الاسيوي لكرة القدم.

٨- بتاريخ ٥ مايو ٢٠١١م اوقفت لجنة الانضباط بالاتحاد الاسيوي لكرة القدم اللاعب ستة مباريات نتيجة ما حدث في المباراة أنفة الذكر بدوري الاندية الابطال بالاتحاد الاسيوي لكرة القدم.

٩- بتاريخ ١٣ مايو ٢٠١١، ارسل المستأنف خطاب "عاجل" الى المستأنف ضده نص على ما يلي:

"إشارة الى قرار لجنة الانضباط بالاتحاد الاسيوي لكرة القدم بإيقاف اللاعب/ عبدالعزيز ناصر السعران (٦) مباريات اعتباراً من ٢٠/٤/٢٠١١م نامل من سعادتكم التفضل بالاطلاع والتكرم بالايجاز لمن يلزم حيال سرعة إفادتنا عن وجود أي تداخل لهذا القرار مع المسابقات المحلية وهل يحق للاعب المشاركة في مباريات النادي في المسابقات المحلية دون أي تأثير لقرار لجنة الانضباط بالاتحاد الاسيوي، علماً بأن النادي لديه مباراة مع نادي الاتحاد يوم الاحد ١٢/٦/١٤٣٢هـ الموافق ٢٠١١/٥/١٥م."

١٠- تم استلام الخطاب بتاريخ ١٤ مايو ٢٠١١م وتم التوقيع على الرد من قبل السيد/ فيصل العبدالهادي امين عام الاتحاد في ذلك الوقت بتاريخ ١٥ مايو لتأكيد احقية اللاعب في المشاركة بمسابقة كرة القدم المحلية:

" تحية طيبة وبعد، إشارة لخطاب سعادتكم رقم ١/٢١ و تاريخ ١٤/٥/٢٠١١م والمتضمن طلب الافادة عن وضعية اللاعب/ عبدالعزيز ناصر السعران الذي صدر بحقه عقوبة الايقاف ستة مباريات رسمية من الاتحاد الاسيوي لكرة القدم اعتباراً من تاريخ ٢٠/٤/٢٠١١م ضمن بطولة دوري الاندية الابطال بالاتحاد الاسيوي لعام ٢٠١١م وهل يتم ايقاف اللاعب في المسابقات المحلية؟ عليه، افيدكم بأحقية مشاركة اللاعب المذكور اعلاه في المسابقات المحلية نظراً لاختلاف المسابقة والجهة المشرفة ولا يوجد أي تداخل بين المسابقات المحلية والمشاركات الخارجية. أمل الاطلاع واتخاذ ما يلزم بذلك."

١١- شارك اللاعب في المباراة ضد نادي الاتحاد بتاريخ ١٥ مايو ٢٠١١ والمباراة التي تلتها ضد النادي الفيصلي بتاريخ ٢٠ مايو ٢٠١١م.

١٢- بتاريخ ٢٤ مايو ٢٠١١م، خرج المستأنف من بطولة دوري الاندية الابطال بالاتحاد الاسيوي لكرة القدم وبذلك التاريخ لم يكن اللاعب قد استكمل تنفيذ عقوبة الايقاف المفروضه عليه من قبل لجنة الانضباط بالاتحاد الاسيوي لكرة القدم.

١٣- بتاريخ ٢٩ مايو شارك اللاعب في مباراة ذهاب في دور ربع النهائي من مسابقة كاس خادم الحرمين الشريفين للابطال ضد النادي الاهلي، وبعد المباراة، تقدم النادي الاهلي باحتجاج لدى الاتحاد (المستأنف ضده) على مشاركة المستأنف بلاعب موقوف.

١٤- بتاريخ ٣٠ مايو ٢٠١١م خاطب المستأنف ضده الاتحاد الاسيوي لكرة القدم مستوضحاً عما اذا يجب تنفيذ عقوبة الايقاف المعلقة من قبل اللاعب على المسابقات المحلية بعد خروج المستأنف من بطولة دوري الاندية الابطال بالاتحاد الاسيوي لكرة القدم.

١٥- بتاريخ ١ يونيو ٢٠١١م اصدر المستأنف ضده خبر صحفي يؤكد بأن هناك احتجاج رفع من النادي الاهلي وتأكيد الادعاء من جانب المستأنف بخصوص الخطاب المؤرخ في ١٥ مايو حيث نص الخبر على الخطوات التي تم اتخاذها محلياً من قبل الاتحاد للتحقق من الادعاء المقدم من المستأنف.

١٦- بتاريخ ٦ يونيو ٢٠١١م وبعد الاحتجاج المرفوع من النادي الاهلي، اصدرت اللجنة الفنية بالاتحاد العربي السعودي لكرة القدم قرار يؤكد خسارة المستأنف للمباراة بنتيجة ٣-٠.

١٧- بنفس اليوم، ارسل المستأنف ضده خطاب الى امين عام الاتحاد الاسيوي لكرة القدم حيال طلب الرأي القانوني للاتحاد الاسيوي بخصوص الحقائق والاستفسارات القانونية بخصوص القضية. وقد تضمن رد الاتحاد الاسيوي على رفضه الاجابة على اسئلة خاصة بحقائق ولكنه أكد تحديداً بأن الايقافات الصادرة من قبل الاتحاد الاسيوي لكرة القدم خلال مسابقات الاتحاد الاسيوي تنقل فور خروج النادي المعني باللاعب الموقوف من تلك المسابقة او انتهاء تلك المسابقة.

١٨- بتاريخ ١١ يونيو ٢٠١١م، وبعد تقدم المستأنف باستئنافه، أيدت لجنة الاستأنف بالاتحاد العربي السعودي لكرة القدم قرار اللجنة الفنية.

١٩- بنفس اليوم، لعبت مباراة الاياب في دور ربع النهائي من المسابقة ضد النادي الاهلي وكسب المستأنف المباراة بنتيجة ١-٠ ومع ذلك خرج المستأنف من مسابقة كاس خادم الحرمين الشريفين للابطال بموجب اجمالي نتيجة المباراتين.

ح - ملخص مداوات التحكيم امام محكمة التحكيم الرياضي:

٢٠- بتاريخ ١٤ يونيو ٢٠١١م تقدم النادي باستئنافه لدى محكمة التحكيم الرياضي ضد قرار لجنة الاستئناف بالاتحاد العربي السعودي لكرة القدم الصادر بتاريخ ١١ يونيو ٢٠١١م (الذي سيشار اليه فيما بعد بـ "القرار") وطلب اتخاذ اجراءات عاجلة من قبل رئيس قسم الاستئناف بمحكمة التحكيم الرياضي.

٢١- كما طلب المستأنف ايضا اتخاذ اجراء مستعجل علما بان الطرفين لم يتوصلا الى اتفاقية بهذا الخصوص.

٢٢- بتاريخ ١٧ يونيو ٢٠١١م، رفض نائب رئيس قسم تحكيم الاستئناف طلب المستأنف حيال الاجراء العاجل والمستعجل.

٢٣- بتاريخ ١٣ يوليو ٢٠١١م تم ابلاغ الطرفين بأن السيد/ سيرجي فيتوز - محامي في لوزان - سويسرا قد تم تعيينه كاتب مكلف في الاجراء الحالي.

٢٤- بعد العديد مما قدمه كلا الطرفين بخصوص مشروعية واختصاص محكمة التحكيم الرياضي، قام كلا الطرفين بالتوقيع على اتفاقية تحكيم بتاريخ ٢٤ اغسطس ٢٠١١م، وتم رفع الاتفاقية الى محكمة التحكيم الرياضي بتاريخ ٢ سبتمبر ٢٠١١م.

٢٥- بتاريخ ١٢ سبتمبر ٢٠١١، وبعد التشاور مع الطرفين، تم ارسال اشعار بخصوص تشكيل هيئة التحكيم الى الطرفين، اضافة الى تعيين الاشخاص التالي ذكرهم بصفة محكمين: السيد/ ستوارت ماكينس- محامي في لندن بالمملكة المتحدة بصفة رئيس هيئة التحكيم والسيد/ جوسي جوان بينتو- محامي في برشلونه باسبانيا والسيد/ ميشيل أ. آر. بيرناسكوني- محامي في زيوريخ بسويسرا جميعهم اعضاء بهيئة التحكيم.

٢٦- بتاريخ ٢٦ اكتوبر ٢٠١١م ابلغت هيئة التحكيم الطرفين بالتقويم الاجرائي المتفق عليه من الطرفين وان الجلسة ستعقد بتاريخ ٩ ديسمبر ٢٠١١م بمقر محكمة التحكيم الرياضي في لوزان - سويسرا.

٢٧- بتاريخ ١٥ نوفمبر ٢٠١١م تقدم المستأنف ضده برده.

٢٨- بتاريخ ٢٢ نوفمبر ٢٠١١م تقدم المستأنف باجابته وتلى ذلك بتاريخ ١ ديسمبر ٢٠١١م اجابة المستأنف ضده.

٢٩- بتاريخ ١ ديسمبر ٢٠١١م قام المستأنف ضده بالتوقيع والموافقة على أمر الاجراء الصادر من قبل هيئة التحكيم بتاريخ ٢٢ نوفمبر ٢٠١١م، حيث ارفق المستأنف ضده بهذه الوثيقة ملاحظة بخط اليد تنص على ما يلي: يجب الاخذ بالاعتبار الاتفاق المحدد في اتفاقية التحكيم عند تحديد التكاليف.

٣٠- تم التوقيع على الامر الاجرائي والموافقة عليه من قبل المستأنف بتاريخ ٢٩ نوفمبر ٢٠١١م.

د- موقف الاطراف:

٣١- يوضح ما يلي موقف الطرفين وهو للتوضيح فقط ولا يشكل بالضرورة كل الحجج التي رفعت من قبل الطرفين. علما بان هيئة التحكيم راجعت بعناية كل ما تم تقديمه من قبل الطرفين حتى وان لم يكن هناك إشارة محددة لما تم تقديمه في الملخص التالي:

(أ) موقع المستأنف:

٣٢- قام المستأنف بتلخيص موقفه في ملف الرد بتاريخ ٢٢ نوفمبر ٢٠١١م الذي ينص تحديداً على ما يلي:

لتلخيص حجة المستأنف التي تم الاسهاب بشأنها في وثيقة الاستئناف وموجز الاستئناف، ما يلي:

- ينطبق قانون الانضباط بالاتحاد الاسيوي لكرة القدم على المستوى القاري في المسابقات التي يتم تنظيمها من قبل الاتحاد الاسيوي لكرة القدم واعضائه.
- ان قوانين الاتحاد الاسيوي لكرة القدم وبالتحديد قانون الانضباط لا يطبق مباشرة على المستوى المحلي وذلك بموجب ثبوت قانونية محكمة التحكيم الرياضي (انظر موجز الاستئناف الصفحة ١٠-١١) وفي هذه القضية تحديداً، فان الاتحاد الاسيوي لكرة القدم له الاختصاص الحصري على المستوى المحلي.
- بخصوص الايقافات المفروضة من قبل الاتحاد الاسيوي لكرة القدم التي يجب "ان تنقل" على مستوى الاتحاد العربي السعودي لكرة القدم، فان الاتحاد السعودي لكرة القدم بحاجة الى اسس قانونية ملائمة او على الاقل اصدار قرار مناسب للتطبيق من قبل الجهة المعنية. لا يوجد مثل ذلك الاساس القانوني ولا أي قرار مناسب بموجبه لم يكن للاعب السعران الحق في المشاركة في المباراة التي لعبت بتاريخ ٢٩ مايو ٢٠١١م.
- اكد الاتحاد الاسيوي لكرة القدم صراحة في التعاميم بتاريخ ٢٠ ابريل و ٣ مايو ٢٠١٠م بان الاتحاد الاسيوي سوف يقوم بابلاغ الاتحادات الاعضاء باسماء اللاعبين الذين يجب عليهم تنفيذ الايقاف في المباراة التالية للنادي على المستوى المحلي، عليه، يجب على الاتحاد الوطني العضو اتخاذ الاجراء الضروري للتأكد من ان الايقافات المفروضة من قبل الاتحاد الاسيوي سوف تطبق على المستوى المحلي (انظر موجز الاستئناف الصفحة ١١).
- ان تفسير الاتحاد السعودي لكرة القدم للقوانين الواردة في خطابه بتاريخ ١٥ مايو ٢٠١١م ادى الى نفس الاستنتاج: ان عقوبات الاتحاد الاسيوي لكرة القدم لا تطبق مباشرة على المستوى المحلي.
- غياب أي أساس قانوني في لوائح الاتحاد السعودي لكرة القدم (١) غياب اي قرار صريح لتطبيق قرار انضباطي للاتحاد الاسيوي لكرة القدم (٢) مضمون الخطاب المؤرخ في ١٥

- مايو ٢٠١١م (٣) ان اي شك ممكن بخصوص التطبيق التلقائي لمثل تلك العقوبة الانضباطية على المستوى المحلي يجب ان لا يكون لها تاثير ضار على المستأنف.
- ان القرار الذي بموجبه خسر المستأنف المباراة التي لعبها بتاريخ ٢٩ مايو ٢٠١١م بنتيجة ٣-٠ تشكل عقوبة انضباطية فرضت على المستأنف على الرغم من عدم ارتكابه لخطأ او مخالفة او حتى تجاهل. علما بان المستأنف التزم بواجبه في مراقبة الايقاف المفروض من قبل الاتحاد الاسيوي لكرة القدم، على الرغم من ان هذا الالتزام الوارد في لوائح الاتحاد الاسيوي لا ينطبق على المستوى المحلي، وفي الحقيقة ان ذلك مطلوب من الاتحاد العربي السعودي لكرة القدم فيما اذا كان اللاعب مؤهل للعب في المسابقات المحلية على الرغم من الايقاف من قبل الاتحاد الاسيوي لكرة القدم.
 - يمكن للاتحاد السعودي لكرة القدم عدم معاقبة المستأنف على خطأ ارتكبه الاتحاد وذلك ما ورد في الخبر الصحفي بتاريخ ١ يونيو ٢٠١١م (المشار اليها اعلاه).
 - اخيراً، يجب ان لا يعاني المستأنف من حقيقة ان الاتحاد السعودي لكرة القدم قام بتزويد المستأنف بمعلومات اعتمد عليها النادي بحسن نية والتي لا تضر بالمستأنف استناداً لمبدأ "المنع من ادعاء شيء مخالف لما سبق ادعائه-المنع القانوني"

(ب) موقف المستأنف ضده:

٣٣- موقف المستأنف ضده موضح في ردّه ، ويمكن تلخيصه كما يلي:

- ان الايقافات المفروضة من قبل الاتحاد الاسيوي لكرة القدم تنقل تلقائياً الى المستوى المحلي بموجب متطلبات النظام الاساسي وقانون الانضباط بالاتحاد الاسيوي لكرة القدم.
- ليس كافياً للمستأنف ان يدعي بانه اعتمد على حسن النية حيال المعلومات التي صدرت من الاتحاد العربي السعودي لكرة القدم حيث ان المستأنف كان او يجب عليه ان يكون على علم بالسياق الذي تم تقديمه.
- ان الطلب العاجل من قبل المستأنف بتاريخ ١٣ مايو ٢٠١١م والاشارة تحديداً الى مباراته أمام نادي الاتحاد كعنصر دافع للاستفسار.
- لا ننكر بانه في وقت الطلب، لم يكن في الحقيقة سبب لعدم احقية اللاعب في المشاركة بالمسابقة المحلية على اساس ان ايقاف اللاعب حدث خلال بطولة دوري الاندية الابطال بالاتحاد الاسيوي.
- بخصوص ان المستأنف يدعي بأن الاتحاد العربي السعودي لكرة القدم سمح للاعب المشاركة في المسابقات المحلية وبذلك لا يمكن معاقبة المستأنف لاتباعه القرار – ببساطة غير مبرر.

(ت) جلسة الاستماع:

- ٣٤- عقدت جلسة التحكيم بتاريخ ٩ ديسمبر ٢٠١١م بمقر محكمة التحكيم الرياضي في لوزان – سويسرا، وقد حضر الاشخاص التالي ذكرهم الجلسة:
- من جانب النادي: السيد/ خالد البلطان – رئيس النادي الذي رافقه المحامون السيد/ بول فضل الله والسيد/ جورج ايبارولا والسيدة/ بريانا كوين وبمساعدة من السيد/ غسان واكد (كمترجم).

- تم تمثيل الاتحاد من قبل المحامون كل من السيد/ ماريو قالافوتي، السيد/ انتونيو ريقوزي والسيد/ ويليام ماك اوليف بمساعدة من السيد/ شاهر المهاوش (ك مترجم).

٣٥- في بداية الجلسة، طرح رئيس هيئة التحكيم استفسار عن المبلغ ٢٠٠,٠٠٠ يورو المشار اليه في الفقرتين ٦-٢ و ٧-٢ من اتفاقية التحكيم الذي -وكما ورد في اتفاقية التحكيم- يجب ان يدفع من قبل الطرف الخاسر الى الطرف الاخر، وطلب الرئيس من الطرفين السماح للهيئة تغيير ذلك المبلغ على حسب ما تراه هيئة التحكيم ونتيجة الاجراء.

٣٦- تم مناقشة الموضوع فيما بين الطرفين حول ما اذا كان ذلك المبلغ يجب ان يعتبر لتغطية الاضرار أم لا. وقد أكد المستأنف بأنه لا يجب ان يتم اعتباره تغطية للاضرار وانما كمساهمة للتكاليف القانونية التي تطراً. وقد صرح المستأنف بأن الامر يعود لهيئة التحكيم لتحديد المبلغ المطلوب دفعه.

٣٧- وافق الطرفين بأنه يمكن لهيئة التحكيم تغيير المبلغ بمحض ارادتها.

٣٨- استمعت هيئة التحكيم الى دليل من خلال مكاملة هاتفية من الاشخاص التالي ذكرهم:

- السيد/ ناصر عبدالله السعدي- موظف بالاتحاد السعودي لكرة القدم
- السيد/ محمد شطا- سكرتير عام النادي

٣٩- ان كل شخص استمعت له هيئة التحكيم كان بدعوة من قبل الرئيس لقول الحق ويخضع للتبعات المفروضة بموجب القانون وتم التعرف عليه من قبل الطرفين وهيئة التحكيم.

٤٠- طلب المستأنف أن يتم إدراج الترجمة الاخيرة للخطاب المؤرخ في ١٥ مايو ٢٠١١م التي تمت من قبل مترجم مستقل الى الملف. وحيث لم يكن هناك اعتراض من جانب المستأنف ضده، قبلت هيئة التحكيم الوثيقة بملف القضية.

٤١- بعدئذ، منح كلا الطرفين فرصة طرح قضيتهم، وتقديم الحجج والاجابة على الاسئلة الصادرة من هيئة التحكيم، وبعد آخر طرح من قبل الطرفين، أنهت هيئة التحكيم الجلسة واحتفظت بقرارها النهائي. اخذت هيئة التحكيم باعتبارها أثناء المناقشة وما تلاها جميع الادلة والحجج المقدمة من كلا الطرفين حتى وان لم يتم تلخيصها.

٤٢- لم يكن خلال أو بعد جلسة التحكيم أي اعتراض من قبل الطرفين لدى المحكمة حول حقهما في الاستماع والمعاملة بالمثل في هذه الاجراءات التحكيمية.

ث) اختصاص محكمة التحكيم الرياضي ومجال اتفاقية التحكيم:

٤٣- كما ذكر آنفاً، فان اختصاص محكمة التحكيم الرياضي في القضية الراهنة قوبل بالطعن من قبل المستأنف ضده. أخيراً، توصل الطرفين الى اتفاق لرفع ملف الاستئناف من قبل المستأنف الى محكمة التحكيم الرياضي.

٤٤- ادناه الشروط الاساسية الواردة في اتفاقية التحكيم التي تم التوقيع عليها فيما بين الطرفين:

لاجل تجنب خلل مبدئي حول اختصاص محكمة التحكيم الرياضي للنظر في الاستئناف، يوافق المستأنف ضده والمستأنف بأن النزاع الذي تم تلخيصه فيما سبق يجب أن يتم تقديمه إلى محكمة التحكيم الرياضي بموجب وعلى أساس إتفاقية التحكيم الخاصة المبنية على الأحكام التالية:

١-٢ سوف يتم تقديم النزاع حصريا إلى محكمة التحكيم الرياضي ومقرها لوزان - سويسرا على أن يتم تسويته بقرار نهائي .

٥-٢ يجب ان يكون اختصاص هيئة التحكيم مقتصرأ على موضوع ما اذا كان القرار المستأنف ضده صحيحأ بأن اللاعب شارك في المباراة مخالفا للوائح المطبقة بالاتحاد الاسيوي لكرة القدم والاتحاد السعودي لكرة القدم. ولتجنب الشك، يوافق الاطراف على ان نتيجة المباراة نهائية ولن يكون لدى المجلس السلطة لتغيير النتيجة حتى وان كانت المحصلة بأن مشاركة اللاعب كانت بموجب اللوائح المطبقة.

٦-٢ في حال تأكيد مجلس التحكيم صحة قرار اللجنة الفنية القاضي بأن مشاركة اللاعب غير قانونية، يجب على المستأنف تحمل كامل تكاليف التحكيم و ذلك بدفع مبلغ مقطوع وقدره ٢٠٠،٠٠٠ يورو الى المدعي عليه كمساهمة في تكاليف المدعي عليه للتحكيم واي اضرار اخرى تعرض لها المدعي عليه بدون ان يكون هناك اي مطالبات او تبعات اخرى.

٧-٢ في حال تأكيد مجلس التحكيم خطأ قرار اللجنة الفنية القاضي بأن مشاركة اللاعب غير قانونية، يجب على المدعي عليه تحمل كامل تكاليف التحكيم و ذلك بدفع مبلغ مقطوع وقدره ٢٠٠،٠٠٠ يورو الى المستأنف كمساهمة في تكاليف المستأنف للتحكيم واي اضرار اخرى تعرض لها المستأنف بدون ان يكون هناك اي مطالبات او تبعات اخرى.

٤٥- بخصوص مضمون اتفاقية التحكيم، رأت هيئة التحكيم بأنه يجب التعامل مع النزاع بموجب قانون محكمة التحكيم الرياضي الخاصة باجراءات تحكيم الاستئناف.

(ج) القانون السائد:

٤٦- تنص المادة أر ٥٨ من قانون محكمة التحكيم الرياضي على ما يلي:

يجب على هيئة التحكيم اتخاذ القرار بخصوص النزاع بموجب اللوائح المطبقة والقوانين التي تم اختيارها من قبل الاطراف او، في حال عدم توفر ذلك الاختيار، بموجب قانون الدولة التي ينتمي اليها الاتحاد او الجهة الرياضية التي اصدرت القرار المستأنف ضده او بموجب القانون الذي ترى هيئة التحكيم تطبيقه مناسباً، وفي الحالة الاخيرة، يجب على هيئة التحكيم ابداء الاسباب الخاصة بقرارها.

٤٧- بخصوص القضية الراهنة، "القوانين القابلة للتطبيق" هي انظمة ولوائح الاتحاد العربي السعودي لكرة القدم.

٤٨- تود هيئة التحكيم التاكيد بانه اخذا بالاعتبار الهيكل الهرمي لادارة كرة القدم، فان الاتحاد العربي السعودي لكرة القدم هو عضواً بالاتحادين الدولي والاسيوي لكرة القدم وعليه، يكون ملزماً بلوائح هذين الكيانين مما لا نزاع عليه من قبل الطرفين. وبالتحديد، يجب ان تكون لوائح الاتحاد الاسيوي لكرة القدم قابلة للتطبيق بسياقها حيال مشاركة الاندية التابعة للاتحادات الاعضاء في

المسابقات القارية، على سبيل المثال المسابقات التي يتم تنظيمها من قبل الاتحاد الآسيوي لكرة القدم ومنها بطولة دوري الأندية الأبطال بالاتحاد الآسيوي لكرة القدم.

ح) الأدلة والاثباتات:

الأمور الأساسية التي يجب اتخاذ القرار بشأنها هي:

- أ - هل الإيقافات المفروضة من قبل الاتحاد الآسيوي لكرة القدم تنتقل تلقائياً إلى المستوى المحلي؟
- ب - هل يمكن للمستأنف الاعتماد على عدم خطئه وحسن نيته للهروب من العقوبة؟
- ت - هل سمح الاتحاد العربي السعودي لكرة القدم للاعب المشاركه في المسابقات المحلية؟
- أ - هل الإيقافات المفروضة من قبل الاتحاد الآسيوي لكرة القدم تنتقل تلقائياً إلى المستوى المحلي؟

٤٩- تنص المادة ٣٨-٢-ج من قانون الانضباط بالاتحاد الآسيوي لكرة القدم التي تم تعديلها بتاريخ ٢٦ مارس ٢٠١٠م على ما يلي:

بخلاف ما يتم الأمر به من الجهة القضائية، فإن إيقافات المباريات الناتجة عن الإبعاد الصادر بحق اللاعب خارج المسابقة (مباراة "مباريات" منفصلة أو عدم تنفيذ العقوبة خلال المسابقة ذات الصلة بالإيقاف (التصفيات أو آخر مباراة في المسابقة) تنتقل على النحو التالي:

ج- مسابقات الأندية بالاتحاد الآسيوي لكرة القدم، يجب أن تنتقل إلى المباراة الرسمية التالية للنادي.

٥٠- كما ذكر آنفاً، فقد أثار البند استفسارات من العديد من الاتحادات الاعضاء. ولأجل توضيح الوضع، أصدر الاتحاد الآسيوي لكرة القدم ثلاث تعاميم موجهة إلى جميع الاتحادات الاعضاء بالاتحاد الآسيوي موضحةً تفسير ذلك البند.

وبخطابه المؤرخ في ٦ ابريل ٢٠١٠م اشار الاتحاد الآسيوي لكرة القدم إلى ما يلي:
"لذا فإن أي لاعب يتم إيقافه في مباريات [أو أشخاص غير اللاعبين] بسبب الإعلان عن استبعاده خارج المسابقة (مباريات منفصلة) أو عدم تنفيذ العقوبة خلال المسابقة المعنية، حينئذ يجب نقل الإيقاف إلى المباراة الرسمية التالية للنادي ولا يقتصر ذلك فقط على مسابقات الاتحاد الآسيوي."

وبالخطاب الثاني المؤرخ في ٢٠ ابريل ٢٠١٠م، تقدم الاتحاد الآسيوي لكرة القدم الايضاحات الاخرى التالية بخصوص النص "المباراة الرسمية التالية للنادي" في سياق ذلك البند من قانون الانضباط بالاتحاد الآسيوي:

١) استناداً إلى قانون الاتحاد الآسيوي فإن التعبير "مباراة رسمية" هي " المباراة التي يتم تنظيمها برعاية من هيئة كرة قدم لكل المنتخبات والأندية ضمن محيط عملياتها: كما ان للنتيجة تأثير على حقوق المشاركة في مسابقات اخرى الا اذا نصت اللوائح المعنية خلاف ذلك. عليه، فان مثل تلك المباراة الرسمية المشار إليها في هذه القضية يتم فهمها على انها مسابقة النادي التي يتم تنظيمها من قبل الاتحاد الدولي لكرة القدم، الاتحاد القاري المعني او من قبل الاتحاد الوطني المعني.

٢) وبخصوص تفسير التعبير "المباراة الرسمية التالية للنادي" نود التوضيح بأنه يجب على اللاعب / الاداري تنفيذ الايقاف (الايقافات) على مستوى النادي المسجل به اللاعب / الاداري وضمن نفس الاتحاد العضو و/او الاتحاد الجديد.

وبالخطاب الثالث المؤرخ في ٣ مايو ٢٠١٠م، تقدم الاتحاد الآسيوي لكرة القدم بمزيد من الايضاحات للاتحادات الاعضاء وبالتحديد ما يلي:

٢- بخصوص بطولة دوري الاندية الابطال وبطولة كأس الاتحاد الآسيوي لعام ٢٠١٠م، فان المادة رقم ٢-٣٨-ج قبل التعديل الواردة ادناه لاطلاكم يجب ان تطبق:

"يجب ان تنقل مسابقة الاندية بالاتحاد الآسيوي لكرة القدم الى المباراة الرسمية التالية للنادي في مسابقة الاتحاد الآسيوي لكرة القدم".

المادة رقم ٢-٣٨-ج:

٣- سوف يقوم الاتحاد الآسيوي لكرة القدم بإدراج التعديل على المادة ٢-٣٨-ج بلوائح مسابقات الاندية بالاتحاد الآسيوي لكرة القدم التي ستبدأ بعد تاريخ ٢٦/٣/٢٠١٠م وذلك لسهولة الاطلاع عليها، وسنقوم بابلاغ الاتحادات الاعضاء بالايقافات التي لم يتم تنفيذها خلال مسابقة الاندية بالاتحاد الآسيوي المعنية بالايقاف (التصفيات او آخر مباراة في المسابقة) التي تنتقل الى المسابقات المحلية لاتخاذ الاجراء الضروري.

٥١- اختتمت هيئة التحكيم بأنه لا يوجد شك استنادا الى المادة رقم ٢-٣٨-ج من قانون الانضباط بالاتحاد الآسيوي لكرة القدم، والتعاميم المشار اليها اعلاه، فان الايقافات المفروضة على اللاعبين أو أي شخص آخر ضمن إطار مسابقات الاتحاد الآسيوي يجب ان يتم تطبيقها على المباراة التالية للنادي في المسابقة المحلية، فور خروج ذلك النادي من مسابقة الاتحاد الآسيوي المعنية أو أن تكون تلك المسابقة قد انتهت.

٥٢- يؤكد المستأنف أن أي غموض حول ما اذا كان الايقاف المفروض من قبل الاتحاد الآسيوي لكرة القدم قابل التطبيق على المستوى المحلي (خارج نطاق الاتحاد الآسيوي)، في غياب أي قانون في اللوائح السعودية وفي ظل النص الواضح الصادر عن الاتحاد العربي السعودي لكرة القدم بتاريخ ١٥ مايو ٢٠١١م الذي يؤكد بأنها لم تكن القضية، ووجوب التفسير لصالح المستأنف" معتمدا على اساس قاعدة التفسير الخاطئ (كونترا بروفيرانتم).

٥٣- استنادا الى قانون محكمة التحكيم الرياضي، فان قاعدة التفسير الخاطئ والتفسير العام لهذه القاعدة هو قابل التطبيق فقط "اذا كان هناك غموض وعدم وضوح للمعني المنبثق عن التفسير المبني على خطاب أو روح القانون" وكما اشارت هيئة المحكمة اعلاه بان المادة رقم ٢-٣٨-ج من قانون الانضباط ليس بها غموض وتعتبر الهيئة ان قاعدة التفسير الخاطئ (كونترا بروفيرانتم) ليست قابلة التطبيق في هذه القضية.

٥٤- اضافة لذلك، يدعي المستأنف بأن لائحة المسابقات بالاتحاد العربي السعودي لكرة القدم تنص على ان العقوبات الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم والاتحاد الآسيوي لكرة القدم لا تنتقل تلقائياً على المستوى المحلي. ولدعم هذا الادعاء، اقتبس المستأنف المادتين ٣٢-٤ و ٣٢-٥ من تلك اللوائح التي تنص على ما يلي:

٣٢-٤ يجب ان تكون العقوبات الصادرة ضد اللاعبين، الاداريين او الفنيين مرتبطة بمسابقات وبطولات تتم تحت اشراف الاتحاد.

٣٢-٥ يجب عدم ربط العقوبات الصادرة ضد اللاعبين، الاداريين او الفنيين على مستوى المناطق والمحافظات بمسابقات وبطولات تتم تحت اشراف الاتحاد<.....>.

٥٥- لم تتبع هيئة التحكيم تفسير المستأنف لهذه القوانين حيث من الواضح أن تفسيرها لا يتعارض مع منطوق وألية المادة رقم ٣٨ من قانون الانضباط بالاتحاد الاسيوي لكرة القدم.

٥٦- أكد المستأنف بأن العقوبات المفروضة من قبل الاتحاد الاسيوي لكرة القدم غير قابلة للتطبيق المباشر والتلقائي على الاتحادات الاعضاء وانما تتطلب اجراء رسمي من الاتحاد المعني يسبق التطبيق. ودعما لادعائه، اشار المستأنف الى ما يلي: (١) تعاميم الاتحاد الاسيوي لكرة القدم الى الاتحادات الاعضاء و (٢) قانون محكمة التحكيم الرياضي الذي ينص على ان الاتحادات الدولية لديها الاختصاص الحصري على المستوى الدولي وان الاتحادات الوطنية لديها الاختصاص الحصري على المستوى المحلي.

٥٧- بخصوص تعاميم الاتحاد الاسيوي لكرة القدم، يدعي المستأنف بانه قام بمهام محده الى الاتحاد الاسيوي بخصوص الاتصالات ما بين الاتحاد الاسيوي والاتحادات الاعضاء وأنه يجب اتخاذ إجراء رسمي من الاتحادات الاعضاء لاجل تطبيق العقوبات.

٥٨- بهذا الصدد، اقتبس المستأنف الجمل التالية من التعاميم :

" تطبيقاً لهذه المادة، سوف يقوم الاتحاد الاسيوي بابلاغ الاتحاد العضو المعني من حين لآخر بقائمة اسماء اللاعبين/الاداريين المسجلين لدى النادي (الاندية) من الاتحاد العضو المعني بمسابقات الاندية بالاتحاد الاسيوي الذين يجب عليهم تنفيذ الايقاف في المباراة الرسمية التالية للنادي بالمستوى المحلي. يجب على الاتحاد العضو اتخاذ الاجراء (الاجراءات) الضروري (الضرورية) بالتعاون مع الاتحاد الاسيوي لكرة القدم للتأكد من ان الايقافات قد تم تنفيذها من قبل اللاعب/الاداري المعني بمسابقة النادي التي نظمها اتحادكم العضو او لابلاغ الاتحاد الجديد للاعب/الاداري لتطبيق العقوبات. (خطاب الاتحاد الاسيوي المؤرخ في ٢٠ ابريل ٢٠١٠م).

و

سيقوم الاتحاد الاسيوي لكرة القدم بإدراج التعديل على المادة ٣٨-٢-ج بلوائح مسابقات الاندية بالاتحاد الاسيوي لكرة القدم التي ستبدأ بعد تاريخ ٢٦/٣/٢٠١٠م وذلك لسهولة الاطلاع عليها، وسنقوم بابلاغ الاتحادات الاعضاء بالايقافات التي لم يتم تنفيذها خلال مسابقة الاندية بالاتحاد الاسيوي المعنية بالايقاف (التصفيات او آخر مباراة في المسابقة) التي تنقل الى المسابقات المحلية لاتخاذ الاجراء الضروري.

٥٩- بخصوص مراقبة العقوبات المفروضة من قبل الاتحاد الاسيوي لكرة القدم، اشار المستأنف ضده بأن مهمة الاتصال الموصوفة بالتعاميم مبنية على ضرورة وجود تعاون جيد فيما بين الاتحاد الاسيوي لكرة القدم واتحاداته الاعضاء لاجل تسهيل تطبيق العقوبات.

٦٠- ودعما لما أفاد به المستأنف ضده، فقد أشار الى المادة ٣٥ من قانون الانضباط بالاتحاد الاسيوي لكرة القدم التي تنص على ما يلي:

يتم حفظ سجلات للاندازات والابعاد وايقاف المباريات بنظام حاسب آلي مركزي بالاتحاد الاسيوي لكرة القدم. تؤكد سكرتارية لجنة الانضباط هذه السجلات خطيا الى الاتحاد العضو او النادي المعني او في حالة المسابقات النهائية الى رئيس الوفد المعني.

يُعد هذا الابلاغ فقط كتأكيد بأن العقوبات (انذارات، ابعاد او ايقاف المباريات التلقائي) لها تأثير فوري على المباريات التالية حتى وإن وصل خطاب التأكيد الى الاتحاد العضو او النادي او رئيس الوفد في وقت متأخر.

٦١- لهيئة التحكيم رأي بأن قراءة المادة ٣٥ من قانون الانضباط بالاتحاد الاسيوي الى جانب التعاميم توضح الامر بأنه يجب على الاتحاد الاسيوي لكرة القدم ارسال جميع المعلومات الضرورية وبالتحديد ما يخص ايقاف اللاعبين على المستوى الاسيوي الى الاتحادات الاعضاء، ولكن تلك المهمة لا يمكن اعتبارها كمطلب بخصوص التطبيق المباشر والتلقائي للعقوبات المفروضة من قبل الاتحاد الاسيوي لكرة القدم على المستوى المحلي. ان من الواضح لهيئة التحكيم ان الهدف من ذلك البند هو فقط لضمان سجلات جيدة وارسال العقوبات المفروضة على المستوى الاسيوي ولكن تلك السجلات والاتصالات لا يوجد لها اي تأثير على موضوع تطبيق العقوبات.

٦٢- كما يؤكد المستأنف بأن "الاجراء المناسب" مطلوب من الاتحادات الاعضاء لاجل تطبيق العقوبات المفروضة بالمستوى الاسيوي على المستوى المحلي. بهذا الصدد، اشار المستأنف في رده مشيراً الى التعميم المؤرخ في ٢٠ ابريل ٢٠١٠م بما يلي: " يجب على الاتحاد الاسيوي ابلاغ الاتحادات الاعضاء باسماء اللاعبين الذين يجب عليهم تنفيذ الايقاف في المباراة الرسمية التالية للنادي بالمستوى المحلي، وانه يجب على الاتحاد العضو اتخاذ الاجراء الضروري للتأكد من ان الايقاف قد تم تنفيذه في المسابقة التي ينظمها الاتحاد العضو".

٦٣- لاجل تقييم المعنى الحقيقي للتعميم بتاريخ ٢٠ ابريل ٢٠١١، تعتبر هيئة التحكيم بان من الضروري ان تكون الصياغة حرفية. كما ورد اعلاه، وبخصوص "الاجراء الضروري" الذي أشار إليه المستأنف في هذا السياق، فان التعميم المؤرخ في ٢٠ ابريل ٢٠١٠ ينص على ما يلي: "سوف يقوم الاتحاد الاسيوي بابلاغ الاتحاد العضو المعني من حين لآخر بقائمة اسماء اللاعبين/الاداريين المسجلين لدى النادي (الاندية) من الاتحاد العضو المعني بمسابقات الاندية بالاتحاد الاسيوي الذين يجب عليهم تنفيذ الايقاف في المباراة الرسمية التالية للنادي بالمستوى المحلي. يجب على الاتحاد العضو اتخاذ الاجراء (الاجراءات) الضروري (الضرورية) بالتعاون مع الاتحاد الاسيوي لكرة القدم للتأكد من ان الايقافات قد تم تنفيذها من قبل اللاعب/الاداري المعني بمسابقة النادي التي نظمها اتحادكم العضو (.....)".

٦٤- بقراءة المادة ٣٥ من قانون الانضباط والتعميم، اقتنعت هيئة التحكيم بأنه لا حاجة الى اجراء من الاتحادات الاعضاء لاجل تطبيق عقوبات الاتحاد الاسيوي حيث ان تلك العقوبات "لها تأثير فوري على المباريات التالية"

٦٥- ان اعتقاد هيئة التحكيم هو ان التأكيد من طرف المستأنف بأن قانون محكمة التحكيم الرياضي ينص على ان الاتحاد الاسيوي لكرة القدم لديه الاختصاص الحصري على المستوى القاري وان الاتحاد العربي السعودي لكرة القدم لديه الاختصاص الحصري على المستوى المحلي يعتبر غير منطقي. ان ما اشار اليه المستأنف بقانون المحكمة مرتبط بلاعب كرة القدم الخاضعين لعقوبة من قبل اتحادهم الوطني لارتكابهم مخالفة خاصة بالمنشطات، في مثل تلك القضايا، يجب على هيئات التحكيم تحديد اي من قوانين مكافحة المنشطات قابلة للتطبيق على

اللاعبين. حيث ان هناك قوانين مكافحة المنشطات لدى الاتحادات الدولية التي تحتاج الى تطبيق على المستوى المحلي لتطبيقها على اللاعبين المشاركين في مسابقات محلية علما بان القوانين القابلة للتطبيق هي تلك الخاصة بالاتحادات الوطنية.

٦٦- تعتبر هيئة التحكيم بان هذه القضية تختلف بالكامل حيث ان العقوبة ضد لاعب اتخذت من قبل اتحاد دولي يقوم بتطبيق قوانينه، مما يوضح انه في ظل هذه الظروف تكون العقوبة قابلة للتطبيق التلقائي على المستوى المحلي.

٦٧- في ظل ما ورد آنفا، ترى هيئة التحكيم بأن قرارات الاتحاد الاسيوي لكرة القدم لاييقاف اللاعب ضمن مسابقة الاتحاد الاسيوي لكرة القدم تنقل تلقائيا الى المستوى المحلي عند خروج نادي اللاعب من المسابقة الجارية او ان تلك المسابقة قد انتهت وان اللاعب لم ينفذ بعد كامل العقوبة ضمن اطار المسابقة الدولية.

ب - هل يمكن للمستأنف الاعتماد على عدم خطاه وحسن نيته للهروب من العقوبة؟

٦٨- يسعى المستأنف الى الادعاء بأن المبدأ القانوني "لا عقوبة بلا سبب" (نولا بوينا سين كولبا) قابل التطبيق في هذه القضية.

٦٩- بأي حال، يقر المستأنف بأنه كان يعلم بالتعديل على المادة رقم ٣٨-٢-ج من قانون الانضباط بالاتحاد الاسيوي لكرة القدم في ذلك الوقت ويقر باستلامه الثلاث تعاميم التي توضح البند وأنه قد حضر ورشة عمل الاتحاد الاسيوي لكرة القدم التي انعقدت في كوالالمبور وتم خلالها طرح مسألة تعديل البند بالتفصيل.

٧٠- كما افاد المستأنف الى انه بسبب كل هذه المراسلات المتعدده قام بطلب الايضاح من الاتحاد العربي السعودي لكرة القدم حول وضع ايقاف اللاعب.

٧١- تعتبر هيئة التحكيم بأن التفسير الحرفي للمادة رقم ٣٨-٢-ج والمقصود من التعاميم كان واضحا ولا يستوجب المزيد من الايضاح، كما لاحظت هيئة التحكيم بأن البند كان ساري المفعول وان الخطابات التوضيحية تم تعميمها قبل سنة من الامور الخاصة بالقضية الحالية.

٧٢- وتخلص هيئة التحكيم إلى أن المستأنف كان على خطأ لأنه يعلم أو كان يجب أن يعلم أن هناك تعديلاً للمادة رقم ٣٨-٢-ج وان ذلك التعديل سيؤدي الى التطبيق الفوري والتلقائي للعقوبات التي يتم اصدارها على المستوى الاسيوي ويجب ان تنقل الى المسابقات المحلية، اذ خرج نادي اللاعب من مسابقة الاتحاد الاسيوي او انتهاء تلك المسابقة.

ت - هل سمح الاتحاد العربي السعودي لكرة القدم للاعب المشاركه في المسابقات المحلية؟

٧٣- كما ناقش المستأنف بأن العقوبة المفروضة من قبل الاتحاد الاسيوي لكرة القدم غير مقبولة من خلال مبدأ المنع من ادعاء شيء مخالف لما سبق ادعائه "استوبل" "فينير كونترا فاكتور بروبريوم" على اساس انه تصرف بحسن نية عندما شارك اللاعب في المباراة امام النادي الاهلي بتاريخ ٢٩ مايو معتمدا على المعلومات التي وردته من قبل الاتحاد العربي السعودي لكرة القدم في الخطاب بتاريخ ١٥ مايو ٢٠١١م.

- ٧٤- استنادا الى اختصاص محكمة التحكيم الرياضي، فان معتقد "استوبل" يفسر على انه قاعدة عامة للقانون "تم وضعه في القانون المشترك ومعرف في الانظمة القانونية الاخرى حتى وان كان بترويسه مختلفة (مثلاً: الاعتماد على حسن النية، " المنع من ادعاء شيء مخالف لما سبق ادعائه -المنع القانوني" (فينير كونترا فاكتور بروبريوم) (....) التي تطرأ

عند الادلاء بافاداة او تقديم ما يؤثر على شخص آخر للاعتقاد بشيء ما والنتائج لاعتماد على هذا الشخص معقوله ومؤثر على الاعتقاد (...).

٧٥- بنى المستأنف حجته على حقيقة ان المستأنف ضده غير موقفه خلال دورة الاحداث الحالية وفرض عقوبة جسيمة على المستأنف لقيامه بعمل سبق وان سمح له بعمله والذي يعتبر من وجهة نظر المستأنف قضية واضحة "استوبل".

٧٦- ان موقف المستأنف ضده هو ان خطابه بتاريخ ١٥ مايو ٢٠١١م لا يمكن أن يفسر على أنه تفويض عام للعب في المسابقات المحلية بغض النظر عن امكانية أن الايقاف المفروض من قبل الاتحاد الاسيوي لكرة القدم لا يمكن تنفيذه بالكامل بسبب الخروج المبكر للنادي من مسابقة الاتحاد الاسيوي وبناء عليه لا يمكن الجدل في انه اتخذ سلوكا مخالفة بمعاقبة النادي لمشاركته اللاعب في المسابقة المحلية.

٧٧- اعتبرت هيئة التحكيم ان استخدام المستأنف كلمة "عاجل" في خطابه المؤرخ في ١٣ مايو ٢٠١١م الذي طلب خلاله " بعد صدور قرار الاتحاد الاسيوي لكرة القدم بايقاف اللاعب، فقد وضح المستأنف ضده " اذا كان هناك اي تداخل لهذا القرار مع المسابقات المحلية وفيما اذا يحق للاعب المشاركة للنادي في مسابقات كرة القدم المحلية دون ان يتاثر بالقرار الصادر عن لجنة الانضباط بالاتحاد الاسيوي لكرة القدم، ويعلم بان النادي لديه مباراة مع نادي الاتحاد يوم الاحد بتاريخ ١٥/٥/٢٠١١م.

٧٨- من خلال الدليل المقدم خلال جلسة التحكيم من قبل السيد/ شطا نيابة عن المستأنف والسيد/ السعدي نيابة عن المستأنف ضده، تؤكد أنه بتاريخ ١٥ مايو ٢٠١١م كان هناك مكالمة هاتفية ما بينهما وطلب السيد/ شطا نيابة عن المستأنف من المستأنف ضده تزويده بتأكيد خطي عن وضع وأحقية اللاعب حيث ان النادي كان سيلعب مباراة محلية بنفس اليوم وينوي ادراج اللاعب ضمن الفريق.

٧٩- ان الخطاب الذي ارسل من قبل المستأنف ضده بنفس اليوم بعد المكالمة الهاتفية تنص على ما يلي: "افيدكم بأحقية مشاركة اللاعب المذكور اعلاه في المسابقات المحلية نظرا لاختلاف المسابقة والجهة المشرفة ولا يوجد اي تداخل بين المسابقات المحلية والمشاركات الخارجية".

٨٠- لاحظت هيئة التحكيم بان مفردات كلا الخطابين غير واضحة وساهمت في ارباك عام لكلا الطرفين.

٨١- ترى هيئة التحكيم بأن المستأنف لا يمكنه الاعتماد على ما ورد في خطاب المستأنف ضده بتاريخ ١٥ مايو لتبرير خطأه معترضا على المستأنف ضده في معاقبة النادي بعد مشاركة اللاعب في المباراة امام النادي الاهلي وتعتبر هيئة التحكيم أنه من خلال عدم دقة المضمون فان خطاب المستأنف لا يمكن اعتباره طلبا للتأكيد او السماح لمشاركة اللاعب في جميع المسابقات المحلية بغض النظر عن خروج النادي من بطولة دوري الاندية الابطال بالاتحاد الاسيوي لكرة القدم.

٨٢- بناء على ما تقدم، ترى هيئة التحكيم بان مبدأ "استوبل" غير قابل التطبيق في القضية الحالية.

٨٣- ترغب هيئة التحكيم التوضيح بأن الوصول الى هذا الاستنتاج مقتنعة بأنه لا يوجد دليل بأن المستأنف كان بأي حال ينوي أو متهور لخرق قوانين الاتحاد الاسيوي لكرة القدم بمشاركة اللاعب في المباراة امام النادي الاهلي. كما ترى هيئة التحكيم أيضا بأن سلوك المستأنف ضده ساهم في مثل ذلك الارباك الموجود بين الطرفين بخصوص وضع أهلية اللاعب للمشاركة في المسابقات المحلية عند عدم تنفيذ كامل العقوبة الصادرة من الاتحاد

الاسيوي لكرة القدم. تعتقد هيئة التحكيم بان ذلك الاربك كان الحافز لاجراءات تستهلك المال والوقت.

(خ) الاستنتاج:

- ٨٤- بناءً على ما ورد آنفاً، خلصت هيئة التحكيم الى ما يلي:
- تنص المادة رقم ٣٨-٢-ج من قانون الانضباط بالاتحاد الاسيوي لكرة القدم على ان العقوبات الصادرة من الاتحاد الاسيوي لكرة القدم وبالتحديد ايقاف اللاعب يتم تطبيقها مباشرة وتلقائياً على المستوى المحلي.
 - ان خطاب الاتحاد العربي السعودي لكرة القدم بتاريخ ١٥ مايو ٢٠١١م لا يمكن تفسيره على أنه تفويض عام لمشاركة اللاعب في كافة المباريات التالية للنادي بغض النظر على وضع النادي في بطولة دوري الاندية الابطال بالاتحاد الاسيوي لكرة القدم.
 - ان مبدأ قاعدة "استوبل" غير قابلة للتطبيق في القضية الحالية.
 - تأييد القرار الصادر بتاريخ ١١ يونيو ٢٠١١م من قبل لجنة الاستئناف بالاتحاد العربي السعودي لكرة القدم.

(د) التكاليف:

٨٥- تنص المادة رقم آر ٦٤-٤ من القانون على ما يلي:

" عند نهاية المداولات، يجب على مكتب المحكمة تحديد المبلغ النهائي لتكاليف التحكيم التي يجب ان تشمل على رسوم مكتب محكمة التحكيم الرياضي والتكاليف الادارية لئتم احتسابها بموجب معايير المحكمة والتكاليف ورسوم المحكمين يتم احتسابها بموجب معايير رسوم المحكمة والمساهمة الخاصة بمصاريف المحكمة وتكاليف الشهود والخبراء والمترجمين. كما أن الحساب النهائي لتكاليف التحكيم يمكن أن تدرج إما في القرار أو يتم ارساله بشكل منفصل الى الاطراف".

٨٦- تنص المادة رقم آر ٦٤-٥ من القانون على ما يلي:

" يجب ان يحدد القرار التحكيمي الطرف الذي يجب ان يتحمل تكاليف التحكيم او الجزء الذي يتحمله الاطراف، وكقاعدة عامة، يجب ان يمنح القرار الطرف الفائز بمساهمة حيال رسومه القانونية والمصاريف التي تطراً الخاصة بالمداولات وبالتحديد تكاليف الشهود والمترجمين. وعند منح مثل تلك المساهمة، يجب على المحكمة الاخذ بالحسبان نتيجة المداولات اضافة الى السلوك والمصادر المالية للاطراف".

٨٧- اخذاً بالاعتبار نتيجة التحكيم وشروط اتفاقية التحكيم، فقد ارتأت هيئة التحكيم بأنه يجب على المستأنف تحمل تكاليف التحكيم حسبما تم احتسابها من قبل مكتب محكمة التحكيم الرياضي.

٨٨- بخصوص الدفعة مبلغ وقدره ٢٠٠,٠٠٠ يورو المشار اليه في اتفاقية التحكيم كمساهمة للطرف الخاسر "تكاليف التحكيم وأي أضرار أخرى" والتي اتفق الطرفين على ان هيئة التحكيم وبمحض ارادتها يمكن أن تغيير المبلغ. ترى هيئة التحكيم بأن مساهمة المستأنف ضده في الاربك حيال وضع واهلية اللاعب للمشاركة في المباراة امام النادي الاهلي فمن العدل والانصاف ان يقوم المستأنف بدفع مبلغ وقدره ٥٠٠٠ يورو فقط الى المستأنف ضده. بناءً على هذه الاساسات:

تقضي محكمة التحكيم الرياضي بما يلي:

- ١- رفض الاستئناف المقدم من نادي الشباب ضد القرار الصادر عن لجنة الاستئناف بالاتحاد العربي السعودي لكرة القدم بتاريخ ١١ يونيو ٢٠١١م.

- ٢ - يجب على نادي الشباب تحمل تكاليف التحكيم التي سيتم تحديدها وإبلاغ الطرفين بها من قبل مكتب محكمة التحكيم الرياضي.
- ٣ - يجب على نادي الشباب دفع مبلغ وقدره ٥٠٠٠٠ فرنك سويسري الى الاتحاد العربي السعودي لكرة القدم كمساهمة في التكاليف القانونية وأي اضرار اخرى بخصوص اجراءات التحكيم الحالية.
- ٤ - رد أي طلبات اخرى.

صدر القرار في لوزان بتاريخ ٢٣ فبراير ٢٠١٢م.

محكمة التحكيم الرياضي

ستوارت ماكاينس

رئيس هيئة التحكيم